

جمهورية مصر العربية



رَأْسِيَّةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الـثمن ١٥ جنيهاً

العدد ٤٧ ( مكرر )	الصادر في غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧ هـ الموافق ( ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠٢٥ م )	السنة الثامنة والستون
----------------------	--	--------------------------

**محتويات العدد :**

**قرارا الهيئة الوطنية للانتخابات**

رقم الصفحة

قرار رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٣

قرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٦



## قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٥

بندب رؤساء وأعضاء اللجان العامة ولجان الحفظ وأمنائها  
ومهام تلك اللجان لمحافظات المرحلة الثانية من انتخابات مجلس النواب  
رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مجلس النواب وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته ؛  
وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٥ بدعوة الناخبين  
لانتخابات مجلس النواب ؛  
وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٥ بشأن الجدول  
الإجرائي والزماني لانتخابات مجلس النواب ؛  
وعلى موافقة المجالس العليا للهيئات القضائية ؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة  
بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٣ .

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ندب كل من السادة أعضاء الهيئات القضائية والأمناء الأصليين والاحتياطيين  
المبينة أسماؤهم بالكشوف المرفقة بهذا القرار رؤساء وأعضاء وأمناء للجان العامة ولجان  
الحفظ بالمحافظات التي تجرى فيها المرحلة الثانية لانتخابات مجلس النواب لنظامي  
الفردى والقائمة معاً :

داخل جمهورية مصر العربية :

يومي : الإثنين والثلاثاء الموافق : ٢٤ و ٢٥/١١/٢٠٢٥

وفي الحالات التي تقتضى إعادة الانتخاب تجرى :

يومي : الأربعاء والخميس الموافق : ١٧ و ١٨/١٢/٢٠٢٥

**( المادة الثانية )**

تقوم اللجنة العامة بمراجعة أوراق الانتخاب المسلمة إليها من رؤساء اللجان الفرعية وللمترشحين أو وكلائهم إبداء اعتراض أمام اللجنة العامة بشأن صحة الاقتراح أو الفرز وتفصل هذه اللجنة في الاعتراضات وتصدر قرارها ويحرر أمين اللجنة العامة محضرًا مستقلاً للأصوات التي حصل عليها المترشحون بالنظام الفردي وآخر للأصوات التي حصلت عليها القائمة وفي جميع الأحوال يحرر أمين اللجنة العامة محضر فرز مجمع من نسختين مثبتاً به أعداد الأصوات في نطاق اللجنة العامة ويثبت به الاعتراضات التي أبدأها وكلاء المترشحين على عملية الفرز أو التجميع أمام اللجنة العامة وقرارات اللجنة بشأن هذه الاعتراضات وأسبابها ويوقع المحضر من رئيس وأعضاء اللجنة العامة وأمينها ثم يعلن رئيس اللجنة العامة عدد الناخبين المقيدين في نطاق اللجنة العامة ، وعدد من أدلوا بأصواتهم ، وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة ، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو قائمة .

وعلى اللجنة العامة أن تستمر في عملها لليوم التالي لإعلان الحصر العددي للأصوات بالدائرة وذلك لتلقى تظلمات ذوى الشأن من أى من إجراءات الاقتراح أو الفرز في الانتخاب ، وإرسال التظلم فور قيده إلى الهيئة مشفوعاً بما تراه من ملاحظات تطبيقاً لأحكام المادة (٥٤) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

**( المادة الثالثة )**

تقوم لجنة الحفظ بالتواصل مع السادة رؤساء اللجان الفرعية لمتابعة تنفيذ تعليمات حفظ أوراق العملية الانتخابية ، والتأكد من تجهيز مكان مناسب باللجنة العامة لمباشرة عملها ، ويتعين على رئيس وأعضاء لجنة الحفظ استلام أوراق العملية الانتخابية من رؤساء اللجان الفرعية وتحرير الإيصال الدال على ذلك ، وتأمين أوراق العملية الانتخابية بالأقفال البلاستيكية بعد فضها والتأكد من محتوياتها وتسليمها للجنة متابعة سير العملية الانتخابية بالمحكمة الابتدائية التابع لها .

( المادة الرابعة )

عند غياب أى من رئيس اللجنة العامة أو لجنة الحفظ أو أحد أعضائهما أو وجود عذر يمنع أى منهم من العمل يحل محله عضو آخر من الهيئات القضائية بقرار من رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات .

( المادة الخامسة )

يحل أمين احتياطي محل الأمين الأصلي عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل .

( المادة السادسة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في ٢٠٢٥/١١/٢١

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

**القاضي / حازم بدوى**

نائب رئيس محكمة النقض



## قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٥

بندب رؤساء اللجان الفرعية لمحافظات المرحلة الثانية

لانتخابات مجلس النواب

### رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مجلس النواب وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية

لانتخابات وتعديلاته ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٥ بدعوة الناخبين

لانتخابات مجلس النواب ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٥ بشأن الجدول

الإجرائي والزماني لانتخابات مجلس النواب ؛

وعلى موافقة المجالس العليا للهيئات القضائية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٣ .

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ندب كل من السادة أعضاء الهيئات القضائية المبينة أسماؤهم بالكشوف المرفقة بهذا

القرار رؤساء للجان الفرعية والمحدد رقمها ومقرها قرين اسم كل منهم بالمحافظات التي

تجرى فيها المرحلة الثانية لعملية الانتخاب لنظامي الفردي والقائمة معاً :

داخل جمهورية مصر العربية :

يومي : الإثنين والثلاثاء الموافقين : ٢٤ و ٢٥/١١/٢٠٢٥

وتجرى في الحالات التي تقتضى إعادة الانتخاب :

يومي : الأربعاء والخميس الموافقين : ١٧ و ١٨/١٢/٢٠٢٥

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في ٢٠٢٥/١١/٢١

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

**القاضي / حازم بدوي**

نائب رئيس محكمة النقض



# طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/١١/٢٣ - ٢٠٢٥/٢٥٤٩٢

